في الاخر بما يبلغ من الضرب وهو المال ثم يقسم على الانكار والاقرار ويعطى
المقر به ما نقص للمقر وهو ما بين نصيبه مقرا ومنكرا فاذا كان الاقرار من
سقط دفع اليه المقر جميع ميراثه مثاله ثلاثه اخوه اقر احدهم بابن ثابت
فيدفع المقر للمقر به جميع ميراثه وهو ثلث المال ويكون المال بين الابن
والاخوين اثلاثا ومتى كان من يحجب دفع اليه ما نقصه بالحجب مثاله
ام واخ فاقرت الام باخ ثان فالمسئلة على الانكار من ثلاثه منقسمه
من اصلها وعلى الاقرار من سته ويصح من اثنى عشر ومسئلة الانكار يدخل
تحت مسئلة الاقرار فيجزي عن مسئلة الاقرار وينقسم منها على الانكار للام الثلث
اربعه والباقي ثمانيه للاخ وعلى الاقرار للام السدس اثنان والباقي
عشرة لكل اخ خمسه فتدفع الام للاخ المقر به سهمين وذلك ما بين
فرضيها مقره ومنكره فان زاد اقر الاخ دفع له ما في يده ثلاثه واستوفى
المقر به نصيبه وعند سحنون ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل
الاقرار اسباعا وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب
المقر قبل الاقرار اربعه سهام للام منها سهم وسبع وللاخ سهمين
وستة اسباع وللاخ سهمين وسبع فيصح للاخ المقر به خمسه
سهام وللام سهمين ومتى كان من يشاركه دفع اليه ما خصه بالمشاركة
ومثال المشاركة المسئلة بحالها والاخ هو المقر فيسلم للاخ المقر به ثلاثه وهي
ما بين نصيبه مقرا ومنكرا فان زاد اقرت الام سلمت له سهمين واستوفى
المقر نصيبه وعند سحنون ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار
نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار
ثمانيه لكل واحد منهما اربعه فان زاد اقرت الام سلمت لهما سهمين
واستوفى كل واحد منهما نصيبه وهذان المثالان اعني مثال المشاركه
ومثال الحجب من امثلة المسائل المتداخله ومثال التعصيب قوله
مثاله رجل مات عن ابوين وابنتين فاقرت احدى الابنتين
باخ لها فالاقرار صحيح يعني لكونه يعصبها بالتعصيب
ومسئلة

ومسئلة الاقرار ومسئلة الانكار متماثلتين ومن حكم المتماثلتين ان تجتزي باحدهما
وتقسم منها وهو معنى قوله والمسئلة على الاقرار من سته وكذلك على الانكار
فاجتزي باحدهما واقسم المال اسداسا يعني على الاقرار وعلى الانكار
فعلى الانكار للابنتين الثلثان اربعه لكل واحده منهما سهمين وللابوين
السدسان والباقي بعد نصيبهما للابن نصفه سهمان ولكل بنت سهم فسلم
له المقره سهم وهو معنى قوله وللمقره سدس المال وللاخ المقر به سدس
المال وللاخت المنكره ثلث المال يعني سهمان فان زاد اقرت سلمت
سهما واستوفيا نصيبه وعند سحنون ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر
قبل الاقرار اثلاثا وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر
قبل الاقرار سهمان للمقر به سهما وثلث وللمقره ثلثا سهم وباقي نصيبهما
مع البنت المنكره فان اقرت سلمت سهما واقتسماه كذلك واستوفى كل
واحد نصيبه وللاب سهم وهو معنى قوله وللاب سدس المال
فهذا مثال التعصيب وهو من امثلة المسائل المتماثلة في الاقرار
وخلف ابنتين وابنا فاقر الابن باخ له فالمسئلة على الانكار من اربعه
وعلى الاقرار من سته والمسئلتان متوافقتان بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثنا عشر وهو المال ثم تقسم
على الاقرار وعلى الانكار فاذا قسمت على الانكار كان للابن ستة
سهام ولكل واحده من الابنتين ثلاثه واذا قسمت على الاقرار كان لكل
ابن اربعه ولكل بنت سهمان فيدفع المقر للمقر به سهمين وباقي نصيبه مع
البنتين المنكرتين فاذا اقرتا دفعتا له سهمين واستوفى المقر نصيبه
وعند سحنون ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين
وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار ستة
لكل واحد منهما ثلاثه وباقي نصيبهما مع البنتين المنكرتين فان
اقرتا دفعتا سهمين وقسمتاهما بين المقر والمقر به نصفين

Copyright © King Saud University